انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر الخ ظاهره وان قصد ابتداء
الاقتصار على ما اتى به وهو الظاهر اه والله اعلم بسلمة ثم رأيت
قيد مر بقوله ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف
المشروع اه من النفل المطلق واعلم ان الاحصر للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع
فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء لو من غير نية عدد ولو ركعة
بتشهد ولا كراهة فيه فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل
ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا الا ان ذلك معهود
في الفرايض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد لم
نظير اصلا اه ح ومحل ذلك المنع في الابتداء اما لو نوى ركعة ثم بدا
له الزيادة فزاد ركعة فتشهد ثم بدا له الزيادة فزاد ركعة
فتشهد وهكذا فلا منع منه والله اعلم قوله وهي مبتدأ خبره افضل الخ
وما بينهما معترض به ش عبق ومشى وعيتها بالكتاب لانه تعالى امر بها
في الخوف في سورة النساء في الامن اولى والسنة للاخبار الصحيحة الآتية
بالمدينة قال جد دون مكة لقهر الصحابة بها واقلها هنا اتم وافضل
اه اي لخبر اثنان وما فوقهما جماعة لا جمعة اعلما باني ان جماعتها
في اولى ركعتيها شرط لصحتها وفرض عين على من سياتي تركوه
سنة هذا هو المعتمد عند الرافعي وعليه فالامر ان تارك
تلك السنة لا يقاتلون على القول بفرضيتها فقد يرد معتمد النووي
انها فرض كفاية بحيث يظهر شعارها وعليه المعول بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لاجل
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف
بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية
في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام وآتامين
تامينه وملك صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يصلي بغير
جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين ويصلون في بيوتهم فلما هاجروا

الى

الى المدينة اقاموا الجماعة وواظبوا عليها والحكمة في كونها سبع وعشرين
كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل
لكل واحد عشر فالجملة ثلاثون لكل واحد راس ماله واحد يبقى تسعة
تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلى يعطي لكل انسان مائتي اجماعة
فصار لكل سبعة وعشرون الف مرة فائدة في الاحياء عن سليمان
الداراني لا تفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم
الجماعة اه ع ش وقول مر سابقا ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشر سنة الخ ليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما
فرضت قبل الهجرة بسنة وقوله بغير جماعة لعل المراد من غير مواظبة عليها
في بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا
جماعة وقول المحلي وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد
الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها
وفي كلام الشافعي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة
وعلي في بعض اسفاره وهو بمكة حتى اذا زالت الشمس اه وهو صريح
في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة اه ع ش وفيها فرع وقف
شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف
فيما يظهر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ذلك
الحنفي الفاتحة كانت صلاة الحنفي باطلة في اعتقاد الشافعي فيصير في
اعتقاده منفردا في الصف لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكن بنى
ناشيا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدا شافعي بحنفي
صحت لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي والاشطل
قدوته به لان غايته انه تعمل ما يبطل عمده سهوا فليتامل وسيأتي
انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود
صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائد على الاربعين اه بالحرف
والا اي والا تتفق قوله بخلاف اي بخلاف الاولى الباقين خرج بهم
الصبيان والخناثى فلو فعلها الصبيان والخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)